على هامش كتاب

نظام الطلاق فى الاسلام[1]

للأستاذ محمود حمدان

كنت منذ زمن أرى أن ما تعارف الناس من أمر إيقاع الطلاق جملة ، وفى أى مناسبة ، ويميناً ، وتعليقاً ـ عبث لا يتفق مع الحكمة ، ويجعل أقوى العقود رباطاً ، وأقدسها حرمة ، وأهمها فى الحياة قدراً ، أوهن من بيت العنكبوت . فما كان الله ليجعل المرأة الضعيفة تتقاذفها الأهواء كالريشة فى مهب الهواء

وكنت قد طلبت الفقه على مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه فما وجدت فى الكتب التى بين يدى . ولا عند الأشياخ الذين تلقيت عنهم جواباً عما يخالجنى . فكنت أتشكت وفى النفس شىء لا أستطيع أن أبوح به . وكنت كلما وقع بيدى مقال لبعض المصريين حول موضوع الطلاق أقرأه بشغف لعلى أجد فيه ضالتى ، فلا أجد إلا ثرثرة متحذلق فأطرحه كاسف البال

وبعد أن ترسمت الأزهر الشريف كان يتاح لى فى بعض الأحيان أن أقرأ للمرحوم الأستاذ رشيد رضا مواضيع مختلفة ، فصرت ألمس روحاً غير الذى كنت ألمسها فى الأزهر: صرت ألمس روح الحرية فى الفهم وتحكيم العقل والرجوع إلى القرآن الكريم ، فاطمأن قلبى وشعرت بنور الاسلام يغمرنى ويكونني خلقاً آخر

قلت إذن لنحل مشاكلنا على ضوء العقل الذى وهبنا الله ، ونور القرآن الكريم الذى حفظه الله كما أنزل ليكون حجة على الخلق إلى يوم الدين ، لا على رأى غيرنا ، ولا بمقتضى كتب لم يكتب الله لها العصمة

ورجعت إلى مشكلة الطلاق فاقتنعت بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع إلا واحدة ولا يقع ثلاثاً لمخالفة ذلك لمقتضى اللغة ولصريح القرآن وللعقل أيضاً ، لأنه حصل فسخ عقد النكاح بقول المطلق : أنت طالق . فلم يبق محل لأيقاع الفسوخ الأخرى بالوصف العددى ، وأفتيت بهذا مراراً . وأثناء اشتغالى بالمحاماة الشرعية أفتيت فى حادثة من هذا القبيل لو وصلت إلى المحكمة لقضى بالتفريق بين الزوجين ببينونة كبرى كما يقولون

بيد أنه لم يتح لى دراسة هذا الموضوع دراسة وافية من جميع نواحيه حتى علمت من قراءتى للرسالة الغراء ـ نفع الله بها وحفظ صاحبها ـ بصدور كتاب (نظام الطلاق فى الاسلام) للعلامة المجتهد الشيخ احمد محمد شاكر القاضى الشرعى . فقلت : ابن بجدتها ، علم غزير ، وذكاء وفير ، والمهنة مستوجبة للدرس ، والظروف مؤاتية .

قرأت الكتاب بشغف قوى وبما يستحق من عناية وامعان نظر ، فرأيته ـ ولا أريد أن أمدح ـ نعم الكتاب هو ، وافياً بالغرض ، قائماً على الحجة القوية من كتاب الله وسنة رسوله مسترشداً بالعقل وقوانين اللغة ، بعيداً عن اللغو ومواطن الزلل ، ورأيت الاخلاص للحق ممثلا فيه بدليل توفقه ـ بأسلوب سهل ـ للاحاطة باطراف الموضوع فى موجز كهذا (وهو بالنسبة لخطورة الموضوع وجيز) وبدليل بعده عن الخوض فى (سبب سادات مضوا) شأن كثير ممن يتعرضون للكتابة فى مواضيع اختلفت فيها الآراء وتشعبت الأقوال .

ومسألة الكتاب : إخراج الطلاق من حيز العبث الذى أدخله فيه الناس إلى حيز الحكمة التى ابتغاها الشارع الحكيم من مشروعيته ، واعتباره علاجا لأصلاح ما قد يطرأ على الرابطة الزوجية من أمراض تنغص العيش ، وتذهب بالسكينة المنشودة من الزواج (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها) والذى يجعل لأصلاح العلاقة الزوجية لا يستعمل لقطعها إلا إذا تعذر الاصلاح وكان العلاج هو القطع . ومن هنا أذن الله للرجل فى الطلاق وجعل له فيه أداة ومهلة يتروى فيها ويراجع نفسه (لعل الله يحدث بعد

(١) كتبت على أثر المكاتبة فى هذا الموضوع بين سماحة المجتهد الكبير الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء وبين فضيلة مؤلف الكتاب ، وحالت مواقع دون اطالة النظر فيها وارسالها .

ذلك أمراً) وبهذا تتجلى حكمة الطلاق ويبدو أنه تشريع منظم غاية التنظيم .

وقد حرص المؤلف على تقرير هذا المعنى فى المواضع المناسبة ؛ غير أن ما اشترط لصحة وقوع الطلاق غير كاف للحيطة من العبث به وتعجيل الفراق ، فقد اشترط فى طلاق المدخول بها أن يكون الطلاق فى طهر لم يمس فيه وقال : (فاذا رد الرجل مطلقته فى عدتها إلى عصمته بالرجعة تجدد العقد بينهما ، فكانه وصله بعد إذ قطعه ، فيمكن قطعه وفسخه مرة أخرى ، وكذلك الثالثة . ص ٧٢) وهذا كله يتصور فى طهر واحد ، كان يطلق فى طهر لم يمس فيه ثم يراجع نفسه فيرجعها بشروط الرجعة ـ ثم يرى طلاقها فيطلقها فى نفس الطهر قبل أن يمس ثم يعود اليه صوابه فيرجعها ، ثم يرى طلاقها فى نفس الطهر أيضاً قبل أن يمس فيطلق . وحينئذ يقع الفراق الذى لا رجعة بعده فى طهر واحد ، ويكون قد تعجل الطلاق وخالف الحكمة فى تفريقه . وليس فيما حقق الاستاذ ما يمنع المطلق من إيقاع الطلاق على الصورة الذى ذكرنا أو ما يبطل طلاقه لو فعل .

والذى أراه يتمشى مع الحكمة هو التمشى مع نصوص القرآن الكريم ، وذلك بعدم إجازة الرجعة التى تترتب عليها صحة الطلاق الثانى الا عند نهاية العدة لقوله تعالى : (فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) وقوله تعالى : (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف) فانه رتب الامساك (وهو الرجعة) على بلوغ الأجل . وبلوغ الأجل فى حق الرجعة يراد منه قرب بلوغ الأجل لأن الرجعة لا تصح بعد بلوغه

وحرمان الزوجين من بعضهما مدة العدة أدعى للوفاق بينهما فيما بعد ، لأن الزوجة بسبب هذا الحرمان تصلح من شأنها ، والزوج بسببه لا يقدم على طلاق آخر إلا أن كانت الضرورة ماسة جدا خلاف ما لو راجع حالا فانه لا يشعر بشىء يزجره ويذيقه بالفعل خطورة ما أقدم عليه

وقرب بلوغ الأجل ، أى نهاية العدة ، يكون فى الحيض الأخير أو الطهر الذى قبله ، فان حصلت المراجعة فى الطهر الذى قبل الحيض الأخير ومست الحاجة للطلاق الثانى طلق إن شاء قبل أن يمس كما فى الحديث . وإن حصلت الرجعة فى الحيض الأخير صحت الرجعة ويطلق فى الطهر الذى بعدها إن شاء قبل أن يمس . وهكذا فى الطلقة الثالثة

وبهذا النظام لا تقع الفرقة النهائية إلا فى ظرف واسع كاف للتروى والتفكير ومراجعة الرأى . وهو وقت يقرب من ثلاث عدد . ومن لم يحسن العشرة فيه كان مستحقا لعقاب الحرمان الأدبى من رفيقه ، أو ألا يرجع إليه إلا بعد زوج آخر ، وهو ما لا ترضاه النفوس غالبا

* * *

بقى : هل يبطل الطلاق فى الحيض أو يقع ويحرم ؟

رجح المؤلف بطلانه ، وهو رأى بعض الأئمة ؛ ورجح غيره حرمته فقط ، وسمى بالطلاق البدعى . استدل المؤلف بحديث ابن عمر من روايات متعددة ذكرها فيما بين الصفحة ٢٣ والصفحة ٢٨ ، واحتج القائلون بالوقوع بحديث ابن عمر نفسه من روايات أخرى قال المؤلف عنها : (ليس فيها شىء صريح وألفاظها مضطربة وهى تخالف ما ثبت صريحاً بالروايات الصحيحة ، وتخالف أيضا ما يفهم من ظاهر القرآن)

وأنا أصدق المؤلف فيما قال فى الروايات التى تمسك بها خصوم رأيه ، ولم أطالعها ، ولكننى أقطع النظر عنها وأقول : إن الروايات التى تمسك بها هو لا تساعده على رأيه لأن قوامها :

١ — ماروى مالك فى الموطأ عن نافع (أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مره فليراجعها ، فليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسكها بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس . فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء)

٢ — وما روى ابن وهب فى كتابه الجامع : (قال ابن أبى ذئب إن نافعا أخبرهم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى

حائض ، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس . فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء . وهى واحدة)

وهذان الحديثان هما من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح فيهما بقوله فليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها بعد وإن شاء طلق . فلو كان الطلاق الاول الذى طلقه ابن عمر غير واقع لم يكن فائدة لقوله فليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، بل كان ينبغى أن يقول فليمسكها حتى تطهر ثم إن شاء طلقها قبل أن يمس ، ولا داعى لتعدد الحيض والاطهار

وأعجب للمؤلف كيف يقول : (فلو كانت الروايات التى يحتج بها القائلون لوقوع طلقة ابن عمر فى الحيض صحيحة لكان الأمر بمراجعتها ثم التربص بها إلى أن تطهر ثم يطلقها إن شاء فى الطهر الثانى قبل أن يمس ـ أمراً باطالة عدتها زمناً أكثر مما أريد من الرفق بها) أعجب له لأن التربص بها إلى أن تطهر الاطهار المعدودة فى الحديث ثم يطلقها إن شاء هو مناط الحكمة فى تفريق الطلاق (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) وليس لإطالة عدتها بل لاحتمال رجوعه عن إرادة الطلاق فيما بعد . أما الطلاق الأول فقد وقع والتربص عدة حيض واطهار كما فى الحديث دليل على وقوعه ، وإلا فهو حرم طلاقها حين تطهر الطهر الاول . وقوله فى الحديث وإن شاء طلق قبل أن يمس فيظهر أنه إن شاء طلاقاً ثانياً ، ولا ينافيه قوله بعد ذلك (وهى واحدة) لأن الضمير فيها للطلقة الاولى المفهومة من سياق الكلام والتى هى محط السؤال ، فلا جرم يكون الجواب عنها بالاضمار ولا يمتنع ذلك ، وهو أسلوب عربى صحيح ، ولا نسلم للمؤلف (أنه لا يمكن أن يعود الضمير اليها) .

وأما الروايات الأخرى التى استند إليها المؤلف فاثنتان وهما :

١ ــ رواية ابن جريج عن ابن الزبير (وقال عبد الله فردها على ولم يرها شيئاً)

٢ ــ ورواية مسلم والنسائى بحذف كلمة ولم يرها شيئا

فهاتان الروايتان ليستا من لفظ النبي عليه السلام ، بل هما من فهم عبد الله بن عمر بحسب سماع ابن الزبير وفهمه ، والأخذ بلفظ النبي عليه السلام أولى من الأخذ بفهم غيره

والرواية الثالثة وهى رواية الامام أحمد . . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليراجعها فانها امرأته ، تحتمل على الأقل الوقوع والامر بالمراجعة . وعدم استعمال لفظ المراجعة فى القرآن بهذا المعنى لا ينفى استعماله فى الحديث

وبعد فهل الروايات التى تمسك بها القائلون بوقوع الطلاق فى الحيض ، أو بالتالى هل وقوع الطلاق فى الحيض يخالف ما يفهم من ظاهر القرآن كما قال المؤلف ؟

الجواب عندى أن حديثى مالك وابن وهب اللذين تمسك بهما المؤلف يفهم منهما مايساعد على تأويل القرآن الكريم بما لا يخالف وقوع الطلاق فى الحيض

فالذى يفهم من الحديثين أنه أوقع الطلقة الاولى وكانت فى الحيض ، وأمر بالتريث حيضا وإطهارا بين هذه الطلقة وبين إيقاع الطلقة الثانية إن شاء المطلق ذلك وقال (فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء)

فالطلاق للعدة المأمور به فى القرآن معناه أن تطلق المرأة الطلقة الثانية بنهاية العدة من الطلقة الاولى ، ويكون تفسير آية الطلاق هكذا :

(يا أيها النبى إذا طلقتم النساء) أى الطلاق المعهود فى قوله (الطلاق مرتان) من سورة البقرة وهى أول سورة نزلت بالمدينة ، (فطلقوهن لعدتهن) أى أوقعوا الطلقة الثانية لعدة الاولى أى بنهاية عدتها كما فسر ذلك الحديث حيث أوقع الاولى وأحصى العدة بتعداد الحيض والاطهار وقال بعد ذلك (فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء)

وليس غريبا أن يكون هذا هو التفسير فالقرآن يفسر بعضه بعضا والحديث مبين للقرآن (لتبين للناس ما نزل إليهم)

فمن آيات الطلاق مع الحديث يؤخذ أن الطلاق لا يقع الا متفرقا بين كل طلقة وأخرى مقدار عدة ، وأن الرجعة لا تصح الا بنهاية العدة . وحيث كان الطلاق يختل نظامه اذ لم يراع فيه ذلك فقد أكد الله هذا المعنى بتكريره فى آيات الطلاق فقال تعالى فى سورة البقرة (وإذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن

فأمسكوهن بمعروف أوسرحوهن بمعروف) فرتب الامساك والتسريح على بلوغ الاجل . وذكر مثله فى سورة الطلاق .

والحاصل أنى استنتج من هذا البحث ثلاثة أمور :

الاول : وقوع الطلاق فى الحيض .

الثانى : أن الرجعه لاتصح إلا قرب نهاية العدة .

الثالث : وهو مترتب على الثانى — أن الطلاق الثانى لايقع إلا قرب نهاية العدة من الطلاق الاول ، والطلاق الثالث لا يقع إلا قرب نهاية العدة من الطلاق الثانى

وبذلك يصبح نظام الطلاق فى الاسلام ثابتا لا يتسرب إليه الخلل ولا يمكن العبث به مهما حاول ذلك المحاولون .

فأرجو من فضيلة الاستاذ العلامة الجليل الشيخ أحمد محمد شاكر مؤلف كتاب (نظام الطلاق فى الإسلام) أن يتفضل بالجواب عما رآه هذا العاجز سواء بالسلب أو بالايجاب مع الادلة الوافية لنستنير برأيه الراجح ، وله منا جزيل الشكر ومن الله عظيم الثواب

داود محمد داود

الحاكم بأمر الله

واسرار الدعوة الفاطميــة

بقلم محمد عبد الله عنان

وهو أتم وأوفى بحث كتب عن الحاكم بامر الله ، وشخصيته العجيبة ، وحياته المدهشة ، واختفائه المؤسى ؛ وعن نظم الخلافة الفاطمية ورسومها ومواكبها الباذخة ؛ وعن أسرار الدعوة الفاطمية ومجالس الحكمة الشهيرة

مجلد فى نحو ثلاثمائة صفحة من القطع الكبير مطبوع بدار النشر الحديث أجود طبع ومزين بالصور التاريخية

ثمنه ٢٠ قرشا والبريد أربعة قروش لداخل القطر وستة للخارج

ويطلب من المؤلف بعنوانه بشارع الهامى نمرة ٢١ ومن مجلة الرسالة ومكتبة النهضة بشارع المدابغ وسائر المكاتب الاخرى

حديث الأزهار

للكاتب الفرنسى الفونس كار

زهرة الأقحوان

نهضت الصبية مع الصباح وسارت نحو البرارى . وكانت العصافير قد فتحت عيونها للنور وبدأت ترقزق وقد أحنت رؤوسها مثقلة بتيجان من لآلىء الأندى

سرحت الغادة أنظارها على المرج ، فاستوقفتها زهرة الأقحوان ، زهرة النضارة والجمال ، مفتحة عينها الصفراء ، محدقة بالسماء

انحنت على الزهرة وقالت لها : سوف تكشفين لى سر الأسرار يا ابنة الأرض والسماء . سوف تعلن لى وريقاتك مالا يعرفه فى الانسان إلا إله الانسان ، سوف تقولين لى إذا كان يحبنى . . .

وأخذت الفتاة الزهرة بين أناملها وأخذت تنزع وريقاتها

ودفعت الزهرة بالآنين لأول ورقة سقطت من توبجها على الأرض . وقالت : لقد كنت مثلك أيتها الصبية جميلة ومليئة بالحياة ، مثلك كنت سعيدة ، وكما أحببت أنت أحببت أنا ، وما سال النسيم الذى هام بى عن سر غرامى احداً ، بل كان يمر بى كل ساعة ويحمل من عبيرى كلمة الغرام حرفا فحرفا . كان يقتلع هذه الحروف من قلبى كما تقتلعين أنت اليوم وريقاتى من توبجى بلا شفقة ولا رحمة . لقد سرق منى كل عبيرى ، وما عبيرى إلا شعورى يحيط طهارتى بسياجه المنيع

ذهب الشعور كلمة فكلمة ، وبقى قلبى عارياً كما سيبقى توبجى بين أناملك الآن . كنت أتعذب وأتأسف على عواطفى المخلوبة ، على وريقاتى البيضاء . . .

مالى ولك أيتها الصبية ؟ دعينى ، لا تنزعى وريقاتى ، أنا أختك زهرة الأرض يا زهرة العالم ، ارحمى الحياة التى وهبنيها الله ، فأجود عليك بسر عظيم جزاء على إشفاقك

إن المرأة تأخذ الزهرة وتنضو وريقاتها لتستمع الجواب على سؤالها المزدوج : يحبنى ، لا يحبنى . . . .

والرجل يطلب الجواب نفسه من المرأة عند ما ينثر وريقاتها البيضاء على الأرض .

أيتها الفتاة ، أبقى جوابك فى قلبك . . . إن الرجل ليطرحك بعيداً عنه إذا ما نزع وريقاتك البيضاء . . . (ف . ف .)